

**فصل في الحوض يجوز الوضوء به**  
 في حقه قال عامة المشايخ رحمهم الله عشر وعشرون عتق ولا اعتبار بغيره  
 عتق ان كان بحال لو وضع الماء بغيره لا يتنجس ما تحته فهو عتيق راجح  
 المدة وقد روي له ثمانية واربعون ذراعا الوضوء في حوض الحوض للمجد  
 يجوز اذا كان الماء سخي يباع عن الجهد وان كان مستصلا لا يتقبل من غير الماء على  
 سرة والماء في قصب الخبز كالسقاء لا يجوز الوضوء فيه الا عند الضرورة  
 رجل يوضو في حوض من حوض غسالته فيه ثم رفع الماء ذلك للموضع قبل تحريك  
 اليه وعند الجوس لان الحوض عند سرة وغيره حوض يجوز غسل  
 اغسل في حوض يجوز الاخران يغسل في هذا الموضع حوض صغير يتنجس ماؤه  
 فيدخل الماء في جانيه ويحجب من جانب قال الفقيه ابو جعفر يظهر لانه بمنزلة  
 الماء الجاري وقيل لا يظهر حتى يجيب منه ثلث سؤة مثل ما كان فيه اذا وقعت  
 في الحوض نجاسة غير مرتبة لا البول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول  
 مشايخ بلخ وعلى قوله مشايخ العراق هي حلية سؤة حوض كبير وقعت فيه  
 نجاسة نعتين يجوز الوضوء فيه اذ لم يجر وقوع النجاسة فيه لان التفسير قد  
 يكون من طول الوقت حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقى اقل  
 من عشر اعشار

قوله عشر حوض  
 اصل تشط اجزاء  
 اوله شكله

من عشر في عشر الاطهار وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط والذ  
 الموضع وصار عشر في عشر الماء نجس فالاعتبار فيه وقت وقوع النجاسة  
 الغير من العظيم اذا بيس في الصيف فرأيت اذ بيه ثم دخل الماء وانسلاقت  
 ينظر ان كان النجاسة في موضع خول الماء فالأصح وان كان موضع الظاهر  
 ظاهر فدخل الماء وصحح موضع هو عشر في عشر ثم عدت الى موضع النجاسة  
 فالأصح ظاهر وكذا اذا بقي في الحوض ما وقيل فوضعت النجاسة ثم دخل الماء  
 وانسلاقت الحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطول في العرض  
 ثلث عشر في عشر وهو عتق الحوض الكبير وقال العامة العتق لا يجوز الوضوء فيه  
 حتى لو بال انسان يتنجس ثم عدل اخبر ان الماء نجس لا يجوز الوضوء به بل  
 يتعم عند وجود ذلك الماء وقوله الفاسق لا يصدق الا بعد التثبت  
 يوريق الماء ثم يتعم وكذلك مسرور الحال وقيل فيه وقوله الكافر لا يقدر الا اذا  
 غلبه على ظنه انه صادق فالاولى ان يوريق الماء ثم يتعم وقوله الصبي يقبل  
 الفاسق وقيل لقول الكافر واذا اخبر احد النجاسة الماء وانما يظهره  
 او على عكسه حكم على قول الا ثبت علم استويا حكم بقول واحد منهما ولكن  
 حكم الاصل وهو الطهارة الا ان يكون في الحوض حكم بقوله **فصل**